الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس الوزراء

القاضي نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجه للحكومة حول موضوع التعديات على الأملاك العامة البحرية وتطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ (قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه إلى الحكومة بالسؤال التالي:

أولاً: في الوقائع

١- خلال الحرب الأهلية اللبنانية استشرت ظاهرة التعدّي على الأملاك العامة البحرية، واستمرت هذه التعديات، وإن بشكلٍ أقلّ، بعد إنتهاء الحرب وعودة الدولة إلى بسط نفوذها على المناطق كافة. وقد تسبّب ذلك بحرمان المواطنين من الولوج الحرّ إلى الشاطئ في معظم المناطق الساحلية اللبنانية، وكذلك حرمان الدولة من إمكانية مباشرة مشاريع ذات طابع عام تؤمن الخدمات السياحية للمواطن وبذات الوقت تدرّ عليها الإيرادات، فضلاً عن حرمان الخزينة العامة من العائدات المترتبة من دفع الغرامات والرسوم جراء إشغال الأملاك العامة البحرية بشكلٍ مخالفٍ للقانون.

٢- بعد طول انتظار، تدخّل المشرّع لمعالجة ظاهرة التعديات على الأملاك العامة البحرية، فصدر القانون رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ "قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب"، الذي تضمن في المادة الحادية عشرة منه نصوصاً قانونية لمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية الحاصلة قبل تاريخ ١٩٩٤/١/١. حيث انطلق القانون من مبدأ أولوية دعم وتحفيز السياحة، فجاء إستجابةً لمطالب أصحاب المؤسسات السياحية التي يشغل أصحابها أقساماً من الشاطئ اللبناني بشكلٍ مخالف للقانون.

٣- على الرغم من التسهيلات التي قدّمها القانون رقم ٦٤ للمعتدين على الأملاك العامة البحرية، فقد امتنع قسمٌ كبيرٌ من هؤلاء عن التقدّم بطلبات معالجة إشغالهم غير القانوني لهذه الأملاك، مع الإشارة إلى أن أصحاب المؤسسات السياحية البحرية قد باشروا منذ مدة طويلة بإستيفاء البدلات من المواطنين بالدولار الأمريكي، وبالتالي تحقيق أرباحٍ طائلة من دون أن تستفيد الخزينة العامة بالحدّ الأدنى من الإيرادات.

٤- أدت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية والإنهيار الاقتصادي، واندلاع ثورة ١٧ تشرين ومن ثم تفشي جائحة كورونا وما رافقهما من إقفالٍ للمؤسسات الرسمية إلى إضعاف هيبة الدولة وقدرتها على تطبيق النصوص القانونية، وأبرزها إزالة التعديات على الأملاك العامة البحرية غير القابلة للمعالجة وتلك التي لم يتقدّم أصحابها بطلبات المعالجة المنصوص عنها. كما انعكس تدهور سعر صرف العملة الوطنية على القيمة الفعلية للرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين، وهو ما دفع الحكومة إلى إصدار مراسيم لتعديل قيمة الرسوم والغرامات وكيفية إحتسابها من دون أن ترقى هذه الأرقام إلى الحدّ الأدنى الذي يمكن القبول به.

ثانياً: في المعطيات القانونية

تتعدّد النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى موضوع الأملاك العامة البحرية وتضع الأسس لكيفية التصرّف بها وإدارتها، وأبرزها القرار رقم s/١٤٤ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي بتاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ الذي جعل الأملاك البحرية ملكًا وطنيًا عامًا معدًا بسبب طبيعته لإستعمال

الجميع أو لإستعمال مصلحة عمومية لا يجوز بيعها أو اكتسابها بمرور الزمن. وبعد الاستقلال تتالت المراسيم المتعلقة بإدارة الأملاك العامة البحرية، فصدر المرسوم رقم ١٧٦١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ "مرسوم استثمار الأملاك العامة البحرية غير المستثمرة حالياً" والذي أجاز بموجب ترخيص خاص (مرسوم) استثمار الأملاك العامة البحرية غير المستثمرة وفقاً لشروط محدّدة نص عليها المرسوم المذكور، ومن ثم أتى المرسوم رقم ٤٨٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ وتعديلاته المتعلق بتنظيم الشواطئ اللبنانية، والمرسوم رقم ٤٨١٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ وتعديلاته "نظام إشغال الأملاك العامة البحرية"، ومن ثم المرسوم رقم ٤٢١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ الذي ألغى المرسوم رقم ٩٢/٢٥٢٢، حيث تطرقت هذه المراسيم للمبادئ التي على أساسها يتم منح الترخيص بإشغال الأملاك العامة البحرية وكيفية إحتساب الرسوم على الإشغال المذكور، كما تضمنت بعض هذه المراسيم مخططات توجيهية مناطقية لكيفية استعمال الشاطئ.

وقد أكّدت كل هذه النصوص التشريعية والتنظيمية على ملكية الدولة للأملاك العامة البحرية وعلى وجوب ضمان الولوج الحرّ للشاطئ، كما صدر القانون رقم ٢٠٠٠/٤٤٤ "قانون البيئة" الذي منع أي إشغال للأملاك العامة البحرية والنهرية إذا كان يعيق الوصول الحرّ إلى السواحل والشواطئ الرملية. ومن ثم صدر القانون رقم ٦٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، الذي تضمن آلية محدّدة لمعالجة الإشغال غير القانوني للأملاك العامة البحرية ووضع أسس ومعايير لإجراء هذه المعالجة من دون ترتيب أي حق للمخالفين تجاه الدولة، وتبعه المرسوم رقم ٥٧٧٧ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ المتعلق بتأمين تواصل الشاطىء، والذي أكد على أنه لا يحق في أي حال من الأحوال إقفال الأملاك العامة البحرية أمام العموم أو وضع أي عائق يحول دون تواصل الشاطىء عند هذه المواقع.

ويتبين من استعراض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يرعى موضوع الأملاك العامة البحرية، ومن واقع التعديات الكثيرة على هذه الأملاك، أن الحاجة باتت ملحةً للقيام بمعالجة جذرية للملف عبر مجموعةٍ من الخطوات المترابطة. التي تبدأ بقيام الوزارة المعنية والحكومة بوضع مخطط توجيهي لكامل الشاطئ اللبناني يحدّد كيفية استعمالاته ويحدّد العقبات ومتطلبات التنفيذ، كما يستوجب إعداد مشروع قانون متكامل وموحّد يضع أسس ومبادئ الإدارة السليمة والمستدامة للأملاك العامة البحرية

بما يؤمن حقوق المواطنين في الولوج الحرّ للشاطئ ويضمن حصول الدولة على الإيرادات المناسبة للخزينة العامة. ويتيح في الوقت نفسه للدولة والبلديات إمكانية وضع المخططات للإستفادة من هذه الأملاك وإدارتها بشكلٍ ينسجم مع رؤية استراتيجية لحماية الشاطئ اللبناني ومنع تلويثه ومباشرة المشاريع السياحية والصناعية والزراعية وسواها، بشكلٍ مباشر، أو عبر المشاركة مع القطاع الخاص.

ثالثاً: في السؤال

حيث أنه يقع على الحكومة والوزارات كافة مسؤولية تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومن ضمنها القانون رقم ٦٤ ومراسيمه التطبيقية فضلاً عن سائر القوانين والمراسيم ذات الصلة،

وحيث أن التطبيق السليم للقوانين يفترض فرض هيبة الدولة وبالتالي قيامها بمحاسبة المعتدين على أملاكها، والأشخاص الطبيعين والمعنويين الذين تلكأوا عن إنفاذ الموجبات التي فرضها عليهم القانون، لا سيما ما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٦٤،

وحيث أن حماية حقوق الدولة اللبنانية يقتضي من الوزارات والجهات المعنية الحرص على تحصيل الإيرادات العادلة للخزينة،

من هنا نتوجه إلى الحكومة بالأسئلة التالية:

أولاً: لماذا لم تعمد الحكومة ووزارة الأشغال العامة والنقل بالتعاون مع الجهات المعنية والبلديات إلى إجراء مسحٍ شاملٍ للتعديات على الأملاك العامة البحرية على طول الشاطئ اللبناني، مع تحديد حجم وطبيعة ونوع كلٍ من هذه المخالفات، وأسماء الأشخاص الطبيعين والمعنويين المعتدين؟

ثانياً: ما هي الأسباب الحقيقية التي تمنع الإدارة من تطبيق أحكام المادة ١١ من القانون رقم ٦٤، لجهة وضع اليد على المخالفات والتعديات الواقعة على الأملاك العامة البحرية بعد تاريخ ١٩٩٤/١/١، والتي نص القانون بشكلٍ واضح على عدم إمكانية إجراء المعالجة لها؟ وبالتالي كان يقتضي مباشرة هدمها فور نفاذ القانون رقم ٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ "قانون تعديل واستحداث بعض الرسوم والضرائب".

ثالثاً: لماذا تلكأت الإدارة عن تطبيق أحكام المادة ١١ من القانون رقم ٦٤، لجهة وضع اليد على المخالفات الواقعة على الأملاك العامة البحرية قبل تاريخ ١٩٩٤/١/١، التي لم يتقدم اصحابها بطلبات معالجة إشغالهم غير القانوني لها؟ على الرغم من تمديد العمل بالقانون لإتاحة الفرصة أمام الراغبين بتسوية أوضاعهم الاستحصال على المستندات المطلوبة لتقديم طلبات المعالجة ومن ثم مباشرة دفع الغرامات والرسوم المتوجبة عليهم؟

رابعاً: هل لدى الحكومة ووزارة الأشغال العامة والنقل النيّة بوضع مخطط توجيهي شامل يحدّد استعمالات الشاطئ اللبناني بشكلٍ متوازن يلحظ خصوصية كل منطقة ساحلية، وبما يتسجم مع المخطط التوجيهي لاستعمالات الأراضي اللبنانية؟ ولماذا لا تعمد الحكومة إلى تشكيل لجنة وزارية تكون مهمتها إعداد مخطط توجيهي للشاطئ اللبناني، وتضم وزارات (الأشغال العامة والنقل – السياحة – الزارعة – الصناعة – الداخلية والبلديات والبيئة...)؟

خامساً: هل لدى الحكومة ووزارة الأشغال العامة والنقل توجه لإعداد مشروع قانون متكامل لادارة واستثمار الأملاك العامة البحرية، وذلك على غرار ما هو مطبّق في معظم دول العالم؟ بحيث تُدمج ضمن هذا القانون كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك العامة البحرية، وتُحدّد نصوصه كيفية إدارة الأملاك العامة البحرية واستثمارها بما يراعي مبدأ الحق في الوصول الحرّ إلى البحر ويضمن المحافظة على الإمتداد الحرّ للشاطئ اللبناني، ويؤمن إزالة التعديات على الأملاك العامة البحرية وإن بشكلٍ تدريجي؟

سادساً: ما هو توجه الحكومة فيما يتعلق بالتعديات القائمة على الأملاك العامة البحرية ضمن نطاق مشروع أليسار؟ وهل هناك نيّة لإعادة تفعيل هذا المشروع الذي يتضمن ضمن نطاقه أعداد كبيرة من التعديات المصنّفة بمعظمها سكنية. واستطراداً ما هي الحلول المقترحة لمعالجة هذه التعديات؟

سابعاً: هل لدى الحكومة والوزارة المعنية توجه لإعادة النظر بمراسيم إشغال أملاك العامة البحرية المُعطاة سابقاً، خصوصاً خلال فترة الحرب؟ حيث أنه من المعلوم أن معظم هذه المراسيم قد مُنحت لأصحاب النفوذ وللمقربين من قوى الأمر الواقع أنذاك، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر بهذه المراسيم والتحقّق من مطابقتها

للشروط والمبادئ والمواصفات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المعمول بها يوم منحها.

ثامناً: ما هو رأي الحكومة ووزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة الرسوم المترتبة على شاغلي الأملاك العامة البحرية بموجب مراسيم؟ وبقمية الغرامات والرسوم المترتبة على شاغلي هذه الأملاك بشكلٍ غير قانوني الذين قاموا بالإجراءات القانونية المطلوبة لمعالجة لهذا الإشغال؟ سيما أن أصحاب المنتجعات والمؤسسات السياحية قد باشروا منذ مدة طويلة باستيفاء بدلاتهم من المواطنين بالدولار الأمريكي، وبالتالي يحققون أرباحاً طائلة، فيما الخزينة تشكو من شح الإيرادات؟ واستطراداً هل هنالك نيّة لتعديل آلية وطريقة تحديد هذه الرسوم والغرامات للحدّ من الاستنسابية؟

آملين الإجابة عن هذا السؤال ضمن المهلة القانونية.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/١٨

النائب